

## منار السبيل

فصل .

تسن تعزية المسلم لحديث عمرو بن حزم مرفوعا : [ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه  
□ D من حلل الجنة ] رواه ابن ماجه وعن ابن مسعود مرفوعا : [ من عزى مصابا فله مثل  
أجره ] رواه ابن ماجه والترمذي وقال : غريب .

إلى ثلاثة أيام بلياليهن لأنها مدة الإحداد المطلق قال المجد : إلا إذا كان غائبا فلا بأس  
بتعزيته إذا حضر .

فيقال له : أعظم □ أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك لأن الغرض الدعاء للمصاب وميته [ وروى  
حرب عن زرارة بن أبي أوفى قال : عزى النبي A رجلا على ولده فقال أجرك □ وأعظم لك الأجر  
] .

ويقول هو : استجاب □ دعاءك ورحمنا □ وإياك رد به الإمام أحمد C .

ولا بأس بالبكاء على الميت لقوله A [ إن □ لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب  
بهذا - وأشار إلى لسانه - ويرحم ] متفق عليه .

وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة قال المجد : إنه كره كثرة البكاء  
والدوام عليه أياما كثيرة .

ويحرم الندب : وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت والنياحة : وهي رفع الصوت بذلك برنة  
لقوله تعالى : [ ولا يعصينك في معروف ] [ الممتحنة : 12 ] قال أحمد : هو النوح فسماه  
معصية وقالت أم عطية : [ أخذ علينا النبي A في البيعة أن لا نوح ] متفق عليه وفي صحيح  
مسلم [ أن النبي A لعن النائحة والمستمعة ] .

ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه لحديث ابن مسعود مرفوعا : [  
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ] وعن أبي موسى [ أن النبي A  
برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ] متفق عليهما .

وتسن زيارة القبور للرجال نص عليه وحكاه النووي إجماعا لقوله A : [ كنت نهيتكم عن  
زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت ] رواه مسلم وللترمذي [ فإنها تذكركم الآخرة ]  
وهذا التعليل يرجح أن الأمر للإستحباب وإن كان واردا بعد الحظر بلا سفر لعدم نقله وللحديث  
الصحيح : [ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ] .

وتكره للنساء لأن النهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال فدار بين الحظر والإباحة فأقل  
أحواله الكراهة ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعا : [ لعن □ زوارات القبور ] رواه أهل

السنن قال في الكافي : فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة ولأن المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعلة بخلاف الرجل انتهى وعنه : لا يكره لعموم قوله [ فزوروا ] ولأن عائشة [ زارت قبر أخيها عبد الرحمن . الأثرم رواه ] هما .

وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن لأنها لم تخرج لذلك .  
وسن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم للأخبار الواردة بذلك عن أبي هريرة وبريدة وغيرهما رواها أحمد ومسلم وقوله إن شاء الله للتبرك أو في الموت على الإسلام أو في الدفن عندهم .

وابتداء السلام على الحي سنة لحديث [ أفشوا السلام ] وما بمعناه .

ورده فرض كفاية فإن كان واحدا تعين عليه لقوله تعالى : { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها } [ النساء : 86 ] وعن علي مرفوعا : [ يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم ] رواه أبو داود .  
وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية ورده فرض عين لحديث أبي هريرة مرفوعا : [ إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يقول له : يرحمك الله ] وعنه أيضا : [ إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد ] على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم ] رواه أبو داود .

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس قاله أحمد .  
وفي الغنية : يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد وقال ابن القيم : الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع كلامه وأنس به وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك انتهى .

ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير قال الشيخ تقي الدين : استفادت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا وبأنه يدري بما فعل عنده ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا انتهى